فيمنها اي ان لم يطق الدابة ما ذكر يضمن المستاجر كل قيمتها كعطبها بضربه و كبحه
يقال كبح الدابة بلجامها اي جذبها الي نفسه لتقف ولا تجري يعني يضمن بهلاك الدابة
بسبب الضرب او الكبح كل قيمتها وهذا عنده وقالا لا اذا فعل فعلا متعارفا بلا اذن المو
ذكره في الحقائق وجوازها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه بالجر عطف
على جوازها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الي ذلك الموضع
وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها
ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الي ذلك الموضع فيضمنها بالجواز عنه اما
اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف
ثم عاد الي الوفاق وقال صاحب الهداية الاصح عدم الفرق ثم ان الضمان اذا كان العطب
بالجواز وان لم يكن به فلا ضمان وقد افصح عن ذلك عطف قوله جوازها على ضربه في
قوله كعطبها بضربه ونزع سرج حمار مكتري وايكافه اي اكتري حمارا مسرجا فنزع
السرج واوكفه وركبه فهلك ضمن كل قيمته عنده في رواية الجامع الصغير وقد زاد
في رواية الاصل وهو قولهما هذا اذا كان الحمار يوكف بمثله وان كان لا يوكف اصلا
او لا يوكف بمثله ضمن كل القيمة عندهم كذا في الحقايق واسراجه بما لا يسرج بمثله دون
ما يسرج بمثله اي ان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج
هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا علي
الاول فيضمن بحسابه وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بان كان المسلوك
اوعر او ابعد او اخوف بحيث لا يسلكه الناس كذا في التبيين وبهذا تبين عدم الحاجة
الي ان يقال او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ اي للحمال الاجر في جميع
ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود ومن استاجر لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما
نقصت لان الرطاب اضر بالارض من الحنطة فكان خلافا الي شر بلا اجر لانه غاصب للارض
ومن دفع ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله
ولم يزد على ما يسمي لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة باب الاجارة

الفاسدة

الفاسدة الشرط يفسدها المراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل يعني اذا كان المسمى معلوما
كما يفهم من قوله لا يزاد على المسمى وقال زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما ان في البيع الفاسد
يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا
الزيادة فيه واذا نقص اجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية وصح اجارة دار
كل شهر بكذا في واحد فقط الا ان يسمي جملة شهور معلومة وفي كل شهر سكن ساعة في اوله
هذا قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولي
من الشهر ويومها وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في راس
الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولي ويومها عرفا كذا في التبيين وفي كل علم مدته بان
قيل ستة اشهر كل شهر بكذا واجار نهاسنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة
ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة اي ان
كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعنده وهو رواية
عن ابي يوسف يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعند محمد وهو رواية اخري عن
ابي يوسف يعتبر الاول بالايام ويكمل من الاخير ويعتبر الباقي بالاهلة فان آجر
في عاشر ذي الحجة يتم على الحادي عشر من ذي الحجة فان قلت هلا يلزم ان يتكرر عيد
الاضحى في سنة واحدة قلت نعم لكن في السنة التي قد دبها مدة الاجارة لا في السنة
المعروفة فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور واجارة الحمام والحجام والظئر
باجر معين وبطعامها وكسوتها وقالا لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة
لا تفضي الي المنازعة لان العادة التوسعة على الاظار شفقة على الاولاد وهو
استحسان وللزوج وطيها الا في بيت المستاجر لان البيت في يده فله المنع عن الوطي
فيه وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها وان اقرت بنكاحه لا اي ان كان
النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه
اما ان علم النكاح باقرارها لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها
يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو

Copyright © King Saud University